جمهوريـــة العـــراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قســـــم القانـــون

م/بحث تخرج بعنوان

(حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية والاقليمية والدساتير المقارنة)

بحث مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في القانون

إعداد الطالب

عثمان فيصل أحمد

بإشراف الأستاذ

م.م باسم غناوي علوان

١٤٣٩هـــ ٢٠١٨م

إقـــــــــرار المشـــــــــرف

إن اعداد هذا البحث الموسوم ...

(حقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير المقارنة)

قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في القانون .

التوقيع :

المشرف :

التاريخ :

بسم الله الرحمن الرحيم

(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)

(صدق الله العظيم)

(سورة الكهف .الآية ٤٦)

الإهـــــــــــداء

بدأنا بأكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الايام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع .

الى منارة العلم والامام المصطفى الى الأمي الذي علم المتعلمين الى سيد الخلق الى رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) .

الى من علمونا حروفاً من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم الى من كانوا لنا علمهم حروف او من فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح الى اساتذتنا الكرام .

الى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع الى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا الى زملائي الطلبة وزميلاتي .

الى الينبوع الذي لا يمل العطاء الى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها الى والدتي العزيزة .

الى من سعى وشقى لأنعمنا بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي الى طريق النجاح الذي علمني ان أرى تقاسيم الحياة بحكمة وصبر الى والدي العزيز .

وأخص بهذا العمل المتواضع اخوتي الأعزاء .

الى كل هؤلاء اهدي بحثي المتواضع .

الباحث

شكـــــــــر وتقديـــــــــر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم)

أما بعد ...

فلعلني صادقاً مع نفسي ووفي ولو بقدر بسيط لمن ساعدني في بحثي هذا ان أسجل شكري وتقديري وأمتن اليها في هذا السطر .....

وأخص في البداية الاستاذ (م.م باسم غنام علوان) الذي اعبر له بصدق وإيمان عن خالص العرفان والجميل لما قدمه لي بالتوجيه العلمي والعون في إكمال بحثي وعظيم شكري وتقديري الى الأساتذة ورئيس وأعضاء اللجنة المناقشة لما أبدوه لي من ملاحظات في تقييم بحثي واقدم شكري الى كل من قدم لي العون والمساعدة

الباحث

المـــــــقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد ...

إن الطفل ينتمي الى فئة من المجتمع التي تحاتاج الى رعاية وإهتمام خاص ولذلك لقد أبدى المجتمع الدولي إهتماماً فائقاً وتكوينه وتبلوره لحيز الوجود اذ نصت الكثير من المعاهدات على حقوق الطفل سواء أكانت على المستوى الدولي او على مستوى الأقليمي ، وأيضاً لقد إهتمت الدولة بحقوق الطفل أن تودد هذه الحقوق في دساتيرها إعتباراً ان حماية حقوق الانسان والطفل خاصتاً من المباديء الاساسية التي تبني عليها أنظمتها القانونية

أهمية البحث

وذلك ان الطفل هو حجر الاساس في بناء المجتمع والأمم ، وذلك لأن أطفال اليوم هم رجال المستقبل ، وهو مرآة لصورة المستقبل ولهذا يجب على المجتمع الدولي ان يضمن لهذه الشريحة العامة من المجتمع الحماية اللازمة وكذلك على الدول وأفراد المجتمع ان يهتموا بهذه الشريحة العامة .

مشكـــــلـــــــــــة البحـــــث

وذلك على الرغم من غزارة حقوق الطفل التي نصت عليها الاتفاقيات سواء أكانت دولية أم إقليمية وكذلك نصت الدساتير الدول أيضاً ان الاطفال يتعرضون لأنتهاكات جسيمة سواء كانت هذه الانتهاكات تنصب على أجسادهم او عقولهم او نفسيتهم او صحتهم أو على تعليمهم وغيرها من الانتهاكات ولاسيما من بلدان العالم المتأخرة لابد من وقف هذه الانتهاكات

أسباب اختيار موضوع البحـــــــــــث

إن الذي دفعني لأختيار موضوع (حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية والاقليمية والدساتير المقارنة) هو دافع شخصي وهو حبي الشخصي للأطفال وكذلك ما يتعرض له أطفال بلدي العراق من إنتهاكات جسيمة .

هيكليــة البحـــــــث

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة اذ يحتوي على كل مبحث على ثلاث مطالب لذلك

فقد تناول المبحث الاول حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الذي يحتوي على ثلاث مطالب ويحتوي اولها حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأما الثاني فيحتوي على حقوق الطفل في العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ ، أما الثالث فقد جاء فيه اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .

أما المبحث الثاني فقد جاء فيه حقوق الطفل في الاتفاقيات الاقليمية إذ احتوى هذا المبحث على ثلاث مطالب :

إحتوى الاول على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة ١٩٩٠ ، أما الثاني فقد إحتوى على الاتفاقية الاوربية لممارسة حقوق الطفل .

أما المبحث الثالث فقد تناول حقوق الطفل في الدساتير المقارنة اذ جاء في ثلاث مطالب أولها حقوق الطفل في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، والثاني فقد جاء فيه حقوق الطفل في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ ، أما المطلب الثالث فقد تناول حقوق الطفل في الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦ .

المبحث الأول

حقوق الطفل في المواثيق الدولية

لقد اهتم المجتمع الدولي بحقوق الانسان بصورة عامة وبحقوق الطفل بصورة خاصة ولقد ودت حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي العهدين الدوليين الذي خص الاول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الثاني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وسنتناولهم تباعاً ومن بعدها سنتناول حقوق الطفل في الاتفاقية لحقوق الطفل سنة (١٩٨٩) .

المطلب الاول

حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة (١٩٤٨)

ان الطفل قبل كل شيء انسان ولذلك سيستفيد من العناية التي في إطار الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة (١٩٤٨) الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم في (١٩٤٨/٢/١٥) [١] .

ومن الحقوق التي وردت في الاعلان التي يمكن للطفل الأستفادة منها هي ما يأتي :

أولا : الحق في الحياة والسلامة الشخصية :

نص المادة الثالثة منه على [لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية] وبما في ذلك الاطفال ، لذلك فمن حق الطفل التمتع بالبقاء في الحياة والحماية من كل خطر يؤدي للمساس بحياته

ثانياً : حق الطفل في الحماية من خطر الأسترقاق والتجارة بالرقيق :

نص المادة الرابعة منه على [لايجوز إسترقاق أ استعباد أي شخص، وبحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها] وحظرت هذه المادة من عدم الإتجار بالرقيق ومن ضمنها الأطفال ، حيث انهم اكثر الفئات التي تحصل فيهم التجارة البشرية .[٢]

١- وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، بدون رقم طبع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص١٦ .

٢- مبلود شني ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، جامعة محمد خضير ، سكرة ، ٢٠١٥/٢٠١٤ ، ص٤٠.

ثالثاً : حق الطفل في التمتع بالمركز القانوني : ان المركز القانوني للطفل هو المركز الذي يميزه عن بقية أفراد اسرته او مجتمعه ، وذلك منذ الولادة ، بواسطته يمكن لهذا الطفل ان يتمتع بالحقوق والحريات المختلفة ويتحدد هذا الحق في نص المادة السادسة من الاعلان لكل انسان في كل مكان الحق بأن يعترف بالشخصية القانونية ، ويستفاد من النص بأن الطفل يحصل على المركز القانوني الذي يمكنه من اقتضاء الحقوق والحريات التي يحميها .

رابعا: حق الطفل في الرعاية والحماية الاجتماعية :

حيث نصت المادة (٢٥) الفقرة(٢) من الاعلان على الآتي :

(للأمومة والطفولة حق في الرعاية والمساعدة خاصتين ، ولجميع الاطفال التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الاطار)، ويستفاد من مضمون النص السالف الذكر أن ينعم بحق الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية ، وذلك مهما تكن صورة الرابطة الزوجية التي جمعت أبويه .[١] .

المطلب الثاني

حقوق الطفل في العهدين الدوليين عام ١٩٦٦

سنتطرق في هذا المطلب البحث في حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أولاً ومن بعدها سنبحث في حقوق الطفل في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية .

١- ميلود شني ، المصدر السابق ص٤١

أولاً :حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

إعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة العهد في(١٦ديسمبر ١٩٦٦) بالقرار رقم (٢٢٠٠) وصل عدد الدول المصدقة عليه ١٤٢ دولة [١] .

ويمكن تلخيص الحقوق الاساسية التي يتضمنها هذا الميثاق فيما يأتي:

أ- الحق في الحماية : ولقد ورد هذا الحق في المادة (١٠) منه [٢] بناء على هذه المادة يمكن أجمال هذه الحقوق بوجوب منح الاسرة اوسع حماية ومساعدة ممكنه ، وضرورة ان ينعم الزواج برضا الاطراف المقبلة عليه ، ووجوب منح الامهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها ، وكذلك وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الاطفال والاشخاص الصغار دون اي تمييز لاسباب أبوية او غيرها ويجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والاتفاق بمنع استخدام الاطفال القصر في اعمال تلحق الضرر بأخلاقهم او بصحتهم او تشكل خطراً على حياتهم او من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي ويؤكد هذا العهد على وضع حدود السن التي يجب فيها استخدام العمال من الاطفال بأجر ويعاقب قانوناً إذا كانوا دون السن الذي يستخدمهم [٣]

ب- الحق في التعلم والصحة : نصت المادة الثاثة عشر في البند الثاني منه على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته للجميع بصورة مجانية

١- غسان خليل ، حقوق الطفل والتطور التاريخي في بدايات القرن العشرين ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لسنة ٢٠٠٠ ، ص٧١ .

٢- نص المادة العاشرة من العهد رقم ٢٢٠٠ (تقر الدول الاطراف في هذه العهد بما يلي:

أ- وجوب منح الاسرة التي تشكل الودة الجماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع اكبر قدر ممكن من الحماية او المساعدة وخصوصا لتكون هذه الاسرة وطوال نهوضها بمسؤلية تعهده تربية الاولاد الذين تعيلهم . ويجب ان يتعهد الزواج برضا الطرفين المدمج زواجهما رضاء لا اكراه فيه

ت- وجوب توفير حماية خاصة للامهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده . وينبغي منح الامهات العاملات اثناء الفترة المذكورة اجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة بإستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .

ث- وجوب إتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع جميع الاطفال والمراهقين دون اي تمييز بسبب النسب او غيره من الظروف . ومن الواجب حماية الاطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم فياي عمل من شأنه إفساد اخلاقهم والاضرار بصحتهم او تهديد حياتهم بالخطر او إلحاق الاذى بنموهم الطبيعي وعلى الدول ايضاً ان تفرض دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه

٣- د. غازي حسني صباريني ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، الطبعة الثانية ، عمان ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ،سنة ١٩٩٧ ، ص٢٠١

ونص في الفقرة (ب) منها على تعميم التعليم الثانوي التقني والمهني وإتاحته للجميع بكل الوسائل اللازمة والتطبيق التدريجي لمجانية التعليم ، كما نص في المادة (١٤) على تعهد الدول الاطراف التي لم تتمكن بعد من تطبيق إلزامية مجانية التعليم الابتدائي ان تقوم بغضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتغيير الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع خلال فترة معقولة تحدد في الخطة . أما بالنسبة لحق الصحة فقد نص العهد في المادة الثانية عشر في البند الثاني منها في فقرة (أ) على ان تشمل التدابير التي يتعين على الدول الاطراف اتخاذها خفض معدل الاطفال الموتى اثناء الولادة وخفض معدل وفيات الاطفال الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً [١] .

ثانياً : حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ إعتمدت الجمعية العالمية هذا الميثاق بقرارهم ٢٢٠٠ ، وقد وصلت الدول المصدقة عليه حتى عام (٢٠٠٠) الى ١٤٤ دولة وفيما يتعلق بحقوق الطفل تضمن العهد جملة مواد تطرقت بشكل مباشر الى مصالح الاطفال وحمايتهم[٢] كما في المواد التالية :

١- اذ نص ميثاق العهد الدولي هذا على (لايجوز الحكم بعقوبة الاعدام على من هم دون سن الثامنة عشرة من العمر ولا تنفذ هذه العقوبة على الحوامل [٣] وان هذا الميثاق قد حمى الطفل من تنفيذ عقوبة الاعدام والأم الحامل كذلك وذلك لانه يجد معاملة الاطفال برحمة وان إرتكب جرماً

٢- وجوب فصل المسجونين الأحداث عن غيرهم والنظر في قضاياهم بصورة مستعجلة إذ نص على (يفصل المتهمون الاحداث عن البالغين ويجانون بالسرعة الممكنة الى القضاء للفصل في قضاياهم [٤]

٣- حق الطفل في الحماية من دون تميز وحقه في الحصول على جنسية اذ نص العهد على :

أ- يكون لكل ولد بدون اي تمييز بسبب الدين او الاصل القومي او الاجتماع او الثروة او النسب حق على اسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يضعها القانون

ب- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً له

ت- لكل طفل حق في اكتساب جنسية [٥]

١- غسان خليل ، مرجع سابق ص٧٢

٢- غسان خليل ، مصدر سابق ص٧٣

٣- المادة(٦) خامساً من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦)

٤- المادة (١٠) فقرة(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦)

٥- المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦)

المطلب الثالث

اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩

بعد المخاطر والاهوال والكوارث التي خلفتها الحرب العالمية الاولى كان الاطفال هم الاكثر تعرضاً لهذه الكوارث وأهوال الحرب والازمات الاقتصادية والاجتماعية (ففي عام ١٩٢٣ صدر تصريح المسمى اعلان أغلنتاين الخاص بحقوق الطفل وهو الصادر من قبل منظمة البريطانية لغوث الاطفال والتي سعت للحصول اعتراف دولي لهذا التصريح [١] .

(وفي نفس العام تقدم هذا التصريح من قبل الاتحاد الدولي لأنقاذ الطفولة وساعده في ذلك لجنة الصليب الاحمر الى الجمعية العامة لعصبة الامم المتحدة واعتمد في العام التالي هذا التصريح والذي صار تسميته اعلان جنيف للطفل [٢]

وبعد ان حطت الحرب العالمية الثانية اوزارها وبظهور هيئة الامم المتحدة في الواجهة جرى الاتجاه نحو تعزيز حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص وفق اتجاهات فكرية ثلاث :

[الاتجاه الاول اتجه الى التأكيد على مباديء إعلان جنيف ١٩٢٤]

[الاتجاه الثاني يرى اضافة بعض المباديء والحقوق الجديدة الى اعلان جنيف للطفل ١٩٢٤]

[الاتجاه الثالث يرى ضرورة وضع اعلان جديد ، والذي تم اصدار هذا الاعلان الجديد تحت مسمى اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٥٩/١١/٢٠ ، والذي صوتت عليه ٧٠ دولة][٣] .

[وبعد ذلك اصدرت الامم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ ، وذلك بسبب تفاقم حالة الاطفال في العالم ، فقد ظهرت رغبة بعقد إتفاقة دولية خاصة للأطفال لهذا بدأ فريق العمل الذي شكلته مفوضية حقوق الانسان العمل على وضع اتفاقية دولية حول حقوق الطفل وقد تميز فريق العمل بمشاركة المنظمات الغير حكومية التي لعبت دوراً بارزاً من خلال خبرتها العملية لتأتي الاتفاقية حقوق الطفل فردية من الواقع وقابلة للتميز وكان للأطفال دور ولو بشكل غير مباشر في النقاشات التي تمت اثناء إعداد الاتفاقية ، وفي ٢٠/تشرين الثاني ١٩٨٩ أخذت الجمعية العامة للامم المتحدة بالاغلبية اتفاقية حقوق الطفل الذي اصبح عدد الدول التي صادقت عليها ١٩١ دولة [١]

١- كرار صالح حمودي ، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠١٥ ص٢٠

٢- أ. جبري ياسين ، حقوق الفئات الخاصة (نساء ، أطفال ، أقليات) في الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر ، عمان ،سنة ٢٠١٧ ، ص١٣٢-١٣٣

٣- جبري ياسين ، مصدر سابق ص١٣٨-١٣٩

٤- د.عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان سنة ٢٠٠٩ ، ص ٨١

وكان من أهم الحقوق التي جاءت بها هذه الاتفاقية هي :

أولا : حق الطفل في اسم وجنسية منذ الولادة :

فلكل طفل حق في إسم منذ ولادته حياً ، كما ان له الحق في الحصول على جنسية سواء أكانت جنسية أصلية أم جنسية مكتسبة على وقف أحكام قانون كل دولة [1]

وبدون ذلك يصبح الطفل عدم الجنسية وهي حالة تمتاز في الحياة العملية ، ومن جانبها ألزمت الاتفاقية الدول الاطراف فيها بإحترام حقوق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يبنيه أحكام القانون

ثانياً : حق الطفل في حرية التعبير

وقد جاء هذا الحق في المادة (١٣) إذ يعد من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها الاطفال حالهم حال افراد المجتمع الاخرين ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والافكار وتلقيها وإذاعتها بالوسائل التي يختاها سواء أكانت بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن او أية وسيلة اخرى ، ولايجوز إخضاع هذا الحق لأي نوع من القيود إلا في حالة نص القانون على ذلك او كانت ممارسته تضر بحقوق الاخرين او سمعتهم او يحلقن ضرراً بالنظام العام أو الآداب العامة او الصحة العامة .

١– د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون ، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية دار العاتك للكتب ، بيروت ، لسنة ٢٠٠٩، ص١٦١

ثالثا : حق الطفل في التعلم :

نصت الاتفاقية في المادة (٢٨) على ان الدول الاطراف التي تعترف بحق الطفل في التعليم تحقيقاً للأعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

١- جعل التعليم الأبتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع .

٢- تشجيع تطوير شتى اشكال التعليم الثانوي ، سواء العام او المهني ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الاطفال

٣- جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات

٤- جعل المعلومات والمباديء الارشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الاطفال في متناولهم .

٥- إتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة . [١]

وعلى الرغم ما نصت عليه هذه الاتفاقيات والاعلانات والاعلانات وغيرها التي لم يسع ذكرها ، وجعل حماية حماية حقوق الطفل محمية دولياً ومسؤولية غير حقوق الطفل على جميع دول المجتمع الدولي ولكن لهذا الوقت تتعرض حقوق الطفل للإنتهاكات الجسيمة من حروب وتجويع وعدم توفير المستلزمات الصحية وتفشي الجهل والاستغلال للاطفال في اعمال خطيرة تفسد اخلاقهم وفكرهم واكبر خطر انتهك الطفولة هو تجنيدهم في الزاعات المسلحة .

١- أ . وسم الدين الاحمري . الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لسنة ٢٠١١ ، ص٢٩-٣٠

المبحث الثاني

حقوق الطفل في المواثيق الاقليمية

سنتطرق في هذا المبحث في البديء بدراسة الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ ، ومن بعدها الاتفاقية الاوربية لممارسة حقوق الطفل وفي الاخير نبحث في الميثاق العربي لحوق الطفل لسنة ١٩٨٣

المطلب الاول :

الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في أديس أبابا في يوليو ١٩٩٠ .

لقد تم إقرار الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في أديس أبابا في يوليو ١٩٩٠ ودخل الميثاق حيز النفاذ في الثاني من نوفمبر ١٩٨٩ بعد تصديق (١٥) دولة عضواً في منظمة الوحدة الافريقيه عليه [١] .

ومن أهم الحقوق التي جاء بها الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل هي كما يلي:-

أولاً : حق الطفل في عدم التميز : التي نص الميثاق على هذا الحق يكون من حق كل طفل التمتع بالحقوق والحريات الي يقرها ويكلفها هذا الميثاق بغض النظر عن العرق واللون او الجنس او اللغة او الديانه او الآراء السياسية او الاراء الاخرى او الأصل القومي والأجتماعي او الثروة او البلد او اي موضع اخر لوالدي الطفل او صياغة القوانين .[٢]

ثانياً : حق الطفل في البقاء والتنمية : إذ نص الميثاق على ما يلي :

١- يكون لكل طفل حق أصيل في الحياة ويحمي القانون هذا الحق .
٢- تتكفل الدول الاطراف هذا الميثاق- الى اقصى حد ممكن – بقاء وحماية وتنمية الطفل
٣- لايصدر حكم بالاعدام في الجرائم التي يرتكبها الاطفال [٣] .

١- فاطمة شحاته أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، لسنة ٢٠٠٠ ، ص٩٩
٢- المادة (٣) من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٠
٣- المادة (٦) من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠

ثالثاً : حق الطفل في ان يكون له اسماً وجنسية :

حيث نظم الميثاق هذا الحق على الوجه الاتي :-

١- يكون من حق كل طفل منذ ميلاده ان يكون له اسم

٢- يتم تسجيل كل طفل فور ولادته

٣- يكون من حق كل طفل ان يكتسب جنسية

٤- تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق بضمان ان تعترف تشريعاتها الدستورية بالمباديء التي اساسها يكتسب الطفل جنسية الدولة التي ولد في اقليمها اذا لم يمنح عند ولادته الجنسية من اي دولة اخرى وفقاً لقوانينها [١] .

المطلب الثاني :

الاتفاقية الاوربية لممارسة حقوق الاطفال لسنة ١٩٩٦

وجاءت هذه الاتفاقية كوسيلة لدعم الاتفاقية الدولية لحقوق الاطفال التي فتح باب التوقيع عليها من طرف الدول الاعضاء بالمجلس الاوربي بداية (١٩٩٦/١/٢٥) بعد عرضها على الجمعية العامة ، حيث أكدت على ضرورة معاملة الطفل كفرد له الحق في استقلالية اكثر عن اللجوء الى الاجراءات القضائية التي تهمه او تعنيه ، فهذه الاتفاقية تعترف له بحد أدنى من القوانين الإجرائية في بعض الإجراءات المتعلقة بعلاقته مع الاسرة التي ينتمي اليها وقد وضعت اليات موجهه الى توفير هذه الحقوق وتمكينه من ممارستها مما يساهم في دعم موضع الطفل أمام المحاكم [٢] .

١- المادة (٦) من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل

٢- خليل فاروق ، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة في حقوق الطفل ، جامعة الجزائر ،لسنة (٢٠٠٦/٢٠٠٧) ص٢٠.

ويمكن إجمال أهم الحقوق الاجراءية التي نص عليها هذا الميثاق فيما يلي:-

أولاً : الحق في الاعلام وفي التعبير عن الرأي :

خولت المادة (٣) من الاتفاقية الاوربية الطفل الذي يعد قادراً على التمييز حسب قوانين الدول الاطراف في الاتفاقية ، والاستفادة من مجموعة الحقوق التي يمكن ان تساعده أمام اي سلطة قضائية وهذه الحقوق هي :

١- الحصول على كل المعلومات المناسبة

٢- استشارته للتعبير عن رأيه

٣- إعلامه بالنتائج المحتملة عن الأخذ برأيه والنتائج المحتملة لاي قرار. [١] .

ثانياً: الحق في تعيين ممثل خاص :

ففي الفقرة الاولى من المادة (٤) من الاتفاقية الاوربية للطفل ان يطالب بشكل شخصي او عن طريق اشخاص اخرين او هيئات بتعيين ممثل خاص له في الاجراءات التي تتعلق به أمام القضاء .

وأعطت الفقرة (٢) من نفس المادة للدول الاطراف في الاتفاقية إمكانية تقدير أهلية الاطفال للتمتع بالحق الذي أشارت اليه الفقرة الاولى وذلك تبعاً لما يمتلكه الطفل من قدرة كافية على التميز[٢] .

١- محمد أمين الميداني ، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، لسنة ٢٠٠٦ ، ص٢٣٩

٢- محمد امين الميداني ، مرجع سابق ، ص٢٣٩ .

ثالثاً: أجازت المادة(٥) من هذه الاتفاقية للدول الاطراف فيها الاعتراف للأطفال بحقوق إجرائية اضافية التي يمكن ان تساعدهم أمام اي سلطة قضائية وهذه الحقوق الاجرائية هي :

١- الحق بطلب مساعدتهم من طرف شخص مناسب يختارونه ليساعدهم على التعبير عن رأيهم

٢- الحق في ان يطالبوا بأنفسهم او بواسطه اشخاص اخرين او هيئات تعين ممثل متميز كالمحامي وفي الحالات اللازمة

٣- الحق في تعيين ممثلهم الخاص

٤- الحق في ممارسة بعض او كل الامتيازات التي تعد جزءاً من هذه الاجراءات

المطلب الثالث

الميثاق العربي لحقوق الطفل سنة ١٩٨٣

يعد مشروع هذه الاتفاقية في المؤتمر العربي الاول للطفل العربي الذي انعقد في (١-١٠ من ابريل ١٩٨٠) بتونس الذي تم فيه انجاز مشروع ميثاق الطفل العربي ، وبعد سنتين عرضت السكرتارية العامة لجامعة الدول العربية المشروع على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية أثناء اجتماعهم في الدورة الرابعة للمجلس بتونس الذي انعقدت من (٤-٦) ديسمبر ١٩٨٣ التي تبنت ميثاق حقوق الطفل العربي [١]

ومن أهم الحقوق التي جاءت في هذا الميثاق ما يلي:

أ- حق الطفل في الرعاية والتنشئة الاسرية : لقد نص الميثاق على التأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الاسرية القائمة على استمرار الاسرة ومشاعر التعاطف والدفيء والتقبل وإحلاله المركز اللائق به في الاسرة بما يمكنه من التفاعل الايجابي في رحابها

ب-حق الطفل في الامن الاجتماعي والصحة له ولأمه .

اذ نص على تأكيد وكفالة حق الطفل في الامن الاجتماعي والنشأة في صحة وعافية قائمة على العناية الصحية والوقائية والعلاجية له ولأمه من يوم حملها وبإصحاح البيئة التي ينمو فيها وحقه في المسكن الملائم الذي يظله وتغذيته تغذية كافية ومتوازنة وملائمة لأطوار نموه [٢]

ج – حق الطفل في إسم وجنسية : نص الميثاق على التأكيد وكفالة حق الطفل في ان يعرف بأسم وجنسية معينة منذ ولادته [٣].

١- المادة (٨) من الميثاق العربي لحقوق الطفل سنة ١٩٨٣.

٢- المادة (٩) من الميثاق العربي لحقوق الطفل سنة ١٩٨٣.

٣- المادة (١٠) من الميثاق العربي لحقوق الطفل سنة ١٩٨٣.

المبحث الثالث

حقوق الطفل في الدساتير المقارنة

سنتناول في هذا المبحث دراسة حقوق الطفل في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، والدستور المصري ٢٠١٤ ، وحقوق الطفل في الدستور الجزائري ٢٠١٦ .

المطلب الاول

حقوق الطفل في دستور ٢٠٠٥

لم يتبلور حق الطفل الا في دستور ١٩٦٣ المؤقت بصورة غير مباشرة اذ نص على ان الاسرة اساس المجتمع ، وقدامها الدين والاخلاق الوطنية [١] . ولقد اورد نفس النص في دستور العراقي١٩٦٨ والموقد في المادة (٨) منه ولقد نص الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ على الاسرة نواة المجتمع وتكفل الدولة حمايتها وتدعى (الأمومة والطفولة) [٢] وفيما يتعلق بدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد وردت حقوق الطفل كما يلي :

أولاً :

أ- الأسرة أساس المجتمع ، وقد تحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية

ب-وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وتدعى النشيء والشباب وتوقد لهم الظروف المناسبة لتنمية مكانتهم وقدراتهم.

ثانياً : للأولاد حق على والديهم في التربيية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية .

ثالثاً : يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم

رابعاً : يمنع كل أشكال العنف في الاسرة والمدرسة والمجتمع [٣] .

وقد أكد الدستور على واجب الدولة في حماية الأمومة والطفولة والنشيء وتنمية قدرات الاطفال ، وحق الطفل على أبويه في التربية والتعليم ، وحظر الاستغلال الاقتصادي لهم .

١- المادة (٥) الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٣

٢- المادة (١١) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠

٣- المادة (٢٩) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ النافذ

وعلى الرغم من نص الدستور على هذه الحقوق الخاصة بالطفل ووضع الحجر الأساس لتوفير نظام قانوني لحماية الطفولة لكن ان وضع الطفل يزداد سوءاً يوماً بعد يوم من جراء ما يمر به البلد من حروب ودمار وقصور في توفير خدمات جيدة للأطفال وعدم توفير الاجواء المناسبة للتعليم من قلة المدارس وهناك الكثير من الاطفال لايجدون أبسط مقومات الحياة من مأكل وملبس ولقد تم فشل الكثير منهم أثناء الحروب مع الارهاب واستغلال الاطفال في اعمال خطرة على صحتهم واخلاقهم ولذلك يجب على الدولة ان تضع احكام قانونية على كل شخص يتجاوز حقوق الاطفال

المطلب الثاني

حقوق الطفل في الدستور المصري سنة ٢٠١٤

لقد صدر هذا الدستور سنة ٢٠١٤ ويحتوي على ديباجة وستة ابواب و٢٤٧ مادة . إذ كفل حماية دستورية للطفل إذ نص في الفصل الثالث (المعلومات الثقافية) على :[يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ولكل طفل الحق في إسم وأوراق ثبوتية وتطعيم إجباري مجاني ، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة ومأوى آمن وتربية دينية ، وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية] .

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الاعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع اشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي التجاري .

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى سن إتمام التعليم الأساسي كما يحظر تشغيله في الاعمال التي تعرضه للخطر.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالاطفال المجني عليهم ، والشهود ولايجوز مساءلة الطفل جنائياً واحتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددو فيه .

وتوفر له المساعدة القانونية ، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن إحتجاز البالغين .

وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله [١] .

١- المادة (٨٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ .

المطلب الثالث

حقوق الطفل في الدستور الجزائري

تتظمن الدساتير الجزائرية الاشارة الى تنظيم حقوق الطفل والأسرة كوسيط ينشأ في محيطه ، بالرغم من قلة النصوص التي تناولت حقوق الطفل والتي لم تعطى له إلا إنها تشترك في النص على مواضيع أربعة ، تتمثل في الحق التربية والتعليم والرعاية الصحية وظروف المعيشة [١] .

إذ نص الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦ على :

١- تحضى الاسرة بحماية الدولة والمجتمع [٢] .

٢- الحق في التعليم مضمون : التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون .
التعليم الاساسي اجباري . تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية وتشهد الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني [٣] .

٣- الرعاية الصحية حق للمواطن تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية بمكافحتها . وتقوم الدولة بتوفير شرط العلاج للأشخاص المعوقين [٤] .
وبما ان الاطفال يعتبرون من المواطنين يمكن ان يستفادون من هذه المادة الدستورية .

١- ولي عبد اللطيف ، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها ، جامعة الجزائر ، لسنة ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨ ، ص٦

٢- المادة (٧٢) من الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦

٣- المادة (٦٥) من الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦

٤- المادة (٦٦) من الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦

الخاتـــــــــمة

بعدما تناولنا بحثنا لحقوق الطفل في المواثيق الدولية والاقليمية وللدساتير المقارنة ، حيث تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث وكل مبحث يحتوي على ثلاث مطالبة وتناولنا في المبحث الاول دراسة حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد بين الدولتين لسنة ١٩٦٦ واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فقد تناولنا في البحث في حقوق الطفل في المواثيق الاقليمية الذي جاء فيه دراسة حقوق الطفل في الاتفاقية الافريقية لحقوق الطفل ورفاهيته والاتفاقية الاوربية لممارسة حقوق الطفل والميثاق العربي لحقوق الطفل .

أما المبحث الثالث فيتضمن دراسة مقارنة لحقوق الطفل في الدستور العراقي لسنة ٢٠١٥والدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦ .

وتوصلنا الى عدة نتائج وتوصيات أهمها :-

النتائج

١- كثرة الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية الدولية والاقليمية والدساتير لدول العالم .

٢- هناك عديد من الضمانات لحقوق الطفل التي تضمنتها هذه المواثيق والدساتير

٣- عدم توحيد العمل الدولي للعمل الدولي للعمل على توفير آلية فعالة لحماية حقوق الطفل وخاصة للدول النامية .

٤- الإنتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الاطفال لدعم غزارة الحقوق والضمانات التي جاءت في الاتفاقيات الدولية والاقليمية والدساتير في المواثيق والدساتير

التوصيـــــــــــات

١- العمل الجماعي من قبل المجتمع الدولي المتمثل بالدول والمنظمات والافراد والمنظمات للمجتمع المدني للنهوض في عجلة تطور حقوق الطفل

٢- تفعيل الاجهزة الدولية لحماية الاطفال ، ووضع الوسائل اللازمة لأداء مهامها على الوجه الكامل

٣- الدعم المادي للمنظمات التي تهتم بالطفولة

٤- عمل الدولة على توفير نظام قانوني رادع خاص يحمي الطفل من كل إنتهاك او فساد يتعرض له

المصادر

أولاً : المؤلفات

١- أ. جبري ياسين ، حقوق الفئات الخاصة (نساء ، أطفال ، أقليات) في الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر ، عمان ،سنة ٢٠١٧ .

٢- د.عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان سنة ٢٠٠٩ .

٣- د. غازي حسني صباريني ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، الطبعة الثانية ، عمان ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ،سنة ١٩٩٧ .

٤- غسان خليل ، حقوق الطفل والتطور التاريخي في بدايات القرن العشرين ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لسنة ٢٠٠٠ .

٥- فاطمة شحاته أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، لسنة ٢٠٠٠ .

٦- كرار صالح حمودي ، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠١٥ .

٧- د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون ، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية دار العاتك للكتب ، بيروت ، لسنة ٢٠٠٩.

٨- محمد أمين الميداني ، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، لسنة ٢٠٠٦ .

٩- وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، بدون رقم طبع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

١٠- أ . وسم الدين الاحمري . الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لسنة ٢٠١١ .

ثانياً : رسائل الماجستير

١- خليل فاروق ، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة في حقوق الطفل ، جامعة الجزائر ،لسنة (٢٠٠٧/٢٠٠٦)

٢- مبلود شني ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، جامعة محمد خضير ، سكرة ، ٢٠١٥/٢٠١٤

٣- ولي عبد اللطيف ، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها ، جامعة الجزائر ، لسنة ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨

ثالثاً : المعاهدات والدساتيـــر

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ .

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .

٣- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة ١٩٩٠ .

٤- الميثاق العربي لحقوق الطفل ١٩٨٣ .

٥- الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٣ .

٦- الدستور العرقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

٧- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ .

٨- الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦ .